مرجح اخر من الغلبة اوخروج الكلمة عن الاصول اختلف فيه هل يحكم به
او بالمرجح الاخر وان لم يعارضه فهل يحكم بالاشتقاق او بكون الاصل اصالة
الحروف فيه تردد وما فوق الواحد ان كانا ظاهرين احتملهما كاولق وان كان
احدهما ظاهرا دون الاخر فالاولى يرجح الظ كما في امونة وسربة ان كان
خفيين وفيه مرجح اخر فهل يحكم باحدهما او بالمرجح الاخر وفيه التردد المذكور
فان حكم بهما فان تساويا احتملهما وان كان احد اظهر حكم به وان لم يكن فيه
مرجح اخر حكم بهما على الوجه المذكور وانما قدم الاشتقاق على الغلبة وعدم
النظير وكون الاصل اصالة الحروف لان المراد بالاشتقاق كما ذكرنا اتصال احدى
الكلمتين بالاخرى كضارب بالضرب واتصالهما باصل كضارب ومضروب بالضرب
وهذا الاتصال امر معنوى محقق لا محيد عنه بخلاف الحروف عن الاوزان فانه
ربما يخرج الكلمة عن الاوزان بنظر جماعة من المستفرئين ولا يخرج في نفس
الامر اذ ربما لم يصل اليهم بعض الاوزان وبتقدير الخروج عن جميع الاوزان
يجوز ان يكون الكلمة شاذة الوزن وكذا مخالفة غلبة الزيادة لا يودى
الى مستحيل بل غاية امرها الشذوذ ومخالفة الاغلب وكذا مخالفة كون اصل
الحروف الاصالة ثم ان فقدنا الاشتقاق ظاهرا وخفيا نظرنا فان كان حرف
الكلمة الذى هو من حروف سالتمونيها من الغوالب في الزيادة كما سيجئ
او كان الحكم باصالة ذلك الحرف يزيد بناء في ابنية الرباعى والخماسى الا
عن المجردة عن الزوايد اى الامرين كان حكمنا بزيادة ذلك الحرف ولا نقول
ان الاصل اصالة الحروف لان الامرين المذكورين مانعان من ذلك الاصل
ولو تعارض الغلبة وعدم النظير رجحنا الغلبة كما لو كان الحكم بزيادة الغا
يودى الى وزن مجهول والحكم باصالته لا يودى الى ذلك حكمنا بزيادة
الغالب كما نقول في سلحفية فعلية وهو وزن غريب وفعللة كقذعملة
غير غريب ذلك لانا نقول اذن هذا الغريب ملحق بسبب هذه الزيادة
بذلك الذى هو غير غريب فنقول ان كان الحكم باصالة الغالب يؤدى الى
وزن غريب في الرباعى او الخماسى المجردين من الزايد والحكم بزيادته يؤدى

الى

الى غريب اخر في ذى الزيادة كتنفل فان فعللا بضم اللام وتفعلا نادران وكذا
قنفخر فان فعللا وتفعلا غريبان حكمنا بزيادة الغالب لان الاوزان المزيدة فيها
اكثر من المجردة الا المزيد فيه من الخماسى فانه لا يزيد زيادة منه على المجرد من ابنية
الخماسى كما تبين قبل لكن المزيد فيه منه لا يلتبس بالمجرد من الزيادة اذ الاسم المجرد
لم يأت فوق الخماسى وان كان الحكمان لا يزيد ان واحد منهما بناء غريبا فالحكم بزيادة
الغالب واجب لبقاء مرجح الغلبة سليما من المعارض وان كان الحكم باصالته
يزيد بناء نادرا دون الحكم بزيادته تعين الحكم بالزيادة ايضا لتطابق المرجحين على
شيء واحد وان كان الامر بالعكس اى الحكم بزيادته يؤدى الى زيادة بناء غريب
دون الحكم باصالته حكم بالزيادة الغالب للالحاق كما ذكرنا في سلحفية لانه كانه
فعللى لكونه ملحقا به وان كان الحكم باصالة الغالب والحكم بزيادته يزيد كل منهما
وزنا نادرا في ذى الزيادة لان في المجرد عنها حكمنا بزيادة الغالب ايضا لثبوت
المرجح بلا معارض وان كان الحكمان لا يزيد شيء منهما بناء غريبا في المزيد فيه
او يزيد فيه احدهما دون الاخر حكم بزيادة الغالب لما ذكرنا سواء وامثاله
التقديرات المذكورة لم يحضرنى حال التحرير فعلى ما ذكرنا اذا تعارض الغلبة وعدم
النظير يرجح الغلبة كما في سلحفية ففى تقديم المص عدم النظير كما يجئ من كلامه على
الغلبة نظر هذا وان كان الحرف من حروف سالتمونيها ليس من الغوالب ولا يودى
الى عدم النظير فلا بد من الحكم باصالته بلا خلاف كما حكمت باصالة الهاء و
الميم من دهم ولام سفرجل وميم علطميس وسينه وهذا الذى ذكرنا كله
اذا لم يتعدد الغالب فان تعدد فسيجئ حكمه ص فان فقد فبخروجها الخ شر
التنفل ولد الثعلب تفال امر ترتب اى راتب ثابت من رتب رتوبا اى ثبت وماكان
له ان يعله في المفقود اشتقاقه اذا اشتقاقه ظاهر كما قلنا الكنابا لهمزة القصير
الكنهبل من اشجار البادية الكنهور العظيم من السحاب القنفخر الفايق في نوعه
الالنجج واليلنجوج العود قوله فان فقد اى الاشتقاق الظ والخفى قوله فبخروجها
عن الاصول اى يعرف زيادة الحرف بخروج تلك الكلمة بتقدير اصالة الحرف لا بتقدير
زيادته عن الاصول اى الاوزان المشهودة المعروفة وليس مراده بالاصول

Copyright@King Saud University